

بداية المجتهد

- والمرتد إذا طفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أن يقتل الرجل لقوله E " من بدل دينه فاقتلوه " واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل ؟ فقال الجمهور : تقتل المرأة وقال أبو حنيفة : لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك وشذ قوم فقالوا : تقتل وإن راجعت الإسلام وأما الاستتابة فإن مالكا شرط في قتله ذلك على ما راوه عن عمر وقال قوم : لا تقبل توبته وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحراية ولا يستتاب كانت حرايته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم . وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإنه يختلف في حكمه فإن كانت حرايته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم لاتباعه عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده . وأما إن كانت حرايته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحراية خاصة وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في رده في دار الإسلام ثم أسلم وقد اختلف أصحاب مالك فيه فقال : حكمه حكم المرتد من اعتبر يوم الجناية وقال : حكمه حكم المسلم من اعتبر يوم الحكم . وقد اختلف في هذا الباب في حكم الساحر فقال مالك : يقتل كفرا وقال قوم : لا يقتل والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر .

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم تسليما)